

جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية

إعداد:

- د. السمانى محمد الغالى نور الدائم عبدالمحمود، أ. مشارك، جامعة النيل الأبيض، كوستي

samnismn@wnu.edu.sd

المستخلص

اسباب اختيار الموضوع أن لا يوجد في القانون الدولي جريمة محددة اسمها التطهير العرقي والابادة الجماعية من حيث التكييف القانوني و التطهير العرقي لم يتم تحديد مفهومه قانونيا وفق نصوص قانونية محددة وأنما من خلال العمل السياسي والثقافي والاجتماعي من خلال التنظيمات المدنية وجمعيات الضغط ودخول التطهير العرقي في الدوائر الاكاديمية والابادة الجماعية في السبعينيات بصورة واضحة قبل دخوله القانون الجنائي من حيث المفهوم القانوني. ومن هداى البحث وضع و صياغة النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب مثل تلك الجرائم. و تنبع اهمية البحث من الوقوف على قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني للمسألة الجنائية الفردية عن مرتكب جرائم الحرب وتطبيق النصوص القانونية التي تجرم تلك الافعال وتعاقب من يرتكبها للحد منها ومنع وقوعها وتكرارها مطلقا وفق القانون الجنائي الدولي والوطني. تكمن مشكلة البحث بأن لا توجد في القانون الجنائي جريمة اسمها الابادة الجامعية والتطهير العرقي أنما توجد بصورة مفاهيم قانونية غير واضحة النصوص مما دعى الباحث على وضع هذه الدراسة من اجل معرفة تلك الجرائم قانونيا وتطورها في القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي. و تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي المنهج التاريخي. ومن اهم النتائج ان قواعد القانون الدولي الجنائي تخاطب الفرد بصيغ مختلفة و لم يوضح القانون الدولي الجنائي أن الفرد محل المسألة الجنائية والعقاب الجنائي بصورة قانونية دقيقة. و دور الجهات المعنية الدولية والوطنية غير واضح في تحديد مثل هذه الجرائم وتطبيق نصوص القانون عليها. ومن التوصيات توضيح قواعد القانون الدولي التي تخاطب الفرد بصيغ قانونية واضحة ودقيقة وشاملة لمثل تلك الجرائم. و معرفة حدود المسؤولية الشخصية الجنائية الفردية.

الكلمات المفتاحية: الابادة الاجماعية , جريمة الابادة الجماعية ، المسؤولية الفردية ، المسؤولية الجنائية ، المسؤولية الجنائية الشخصية.

Abstract

The reasons for choosing this topic are that international law lacks a specific crime called ethnic cleansing and genocide in terms of legal classification. The concept of ethnic cleansing has not been legally defined by specific legal texts, but rather emerged through political, cultural, and social action via civil organizations and pressure groups. The concept of ethnic cleansing entered academic circles, and genocide became more clearly defined in the 1970 before its inclusion in criminal law as a legal concept. One of the research objectives is to develop and formulate legal texts that criminalize and punish such crimes. The importance of this research stems from examining the rules of international criminal law and national criminal law regarding the individual criminal liability of war crimes perpetrators, and applying the legal texts that criminalize these acts and punish those who commit them in order to reduce and prevent their occurrence and recurrence, in accordance with international and national criminal law. The importance of this research stems from examining the rules of international criminal law and national criminal law regarding the individual criminal liability of war crimes perpetrators, and applying the legal texts that criminalize these acts and punish those who commit them in order to reduce and prevent their occurrence and recurrence, in accordance with international and national criminal law. The descriptive-analytical, inductive, and historical methods were used. Among the most important findings is that international criminal law addresses the individual in various ways, and it does not clearly define the individual as the subject of criminal proceedings and punishment. Furthermore, the role of relevant international and national bodies in defining such crimes and applying the law to them is unclear. Recommendations include clarifying the rules of international law that address the individual in clear, precise, and comprehensive legal terms for such crimes, and defining the limits of individual criminal responsibility.

Keywords: Genocide, crime of genocide, individual responsibility, criminal responsibility, personal criminal responsibility.

المقدمة :

التطهير العرقي هو محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقيا بإخلائه من مجموعة عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة، أو التخويف، أو الترحيل القسري، أو الاضطهاد، أو طمس الخصوصية الثقافية واللغوية والإثنية، عبر القضاء عليها نهائيا أو تذويبها في المحيط الإثني الذي يُراد له أن يسود ، بل إنَّ بعض الباحثين يُثيرون طرائق أخرى لتنفيذ عمليات التطهير العرقي مثل منع الإنجاب لدى مجموعة إثنية بعينها. دخل مفهوم التطهير العرقي في التسعينيات، إلى الدوائر الأكاديمية بالارتباط بالإبادة الجماعية، بفعل أحداث يوغسلافيا، ومنذ نشأته كمصطلح منفصل، أثار جدلاً كبيراً، لأنه يمكن أن يعمل كمترادف لأعمال العنف الكلية الموجهة ضد مجموعة معينة من الناس، باستخدام وسائل عنيفة، قد تشمل القتل والتهجير القسري والتعذيب والاعتصاب والنهب والحرق، ولا يكون التطهير العرقي بالضرورة قتلًا جماعيًا، لكنه يتضمن نية إبادة السكان من خلال نقلهم أو طردهم إلى خارج الحدود. لا توجد في القانون الدولي جريمة محددة اسمها التطهير العرقي أو الإثني، وإنما تقتصر الجرائم المعروفة والتي يمكن ارتكابها على نطاق واسع على جرائم الحرب، والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، بيد أن مفهوم التطهير العرقي ساد على نطاق واسع واشتهر بفضل التعبئة الحقوقية الدولية النشطة التي أجبتها مجازر الصرب في حق مسلمي البوسنة والهرسك، وعمليات الترحيل القسري التي تعرضوا لها، وتبيّن أنّ هدفها جعل مناطق كاملة من صربيا وكرواتيا خالية من المسلمين. وقد ورد مصطلح التطهير العرقي في تقرير لمجلس الأمن تناول الأزمة اليوغوسلافية عام 1992، وتم تحديد ثلاثة عناصر لضبط المفهوم، وهي: الهوية الإثنية للمجموعة المستهدفة، والترحيل القسري، وضم الأراضي التاريخية للمجموعة المُرحّلة.

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

1. لا يوجد في القانون الدولي جريمة محددة اسمها التطهير العرقي والإبادة الجماعية من حيث التكييف القانوني.
2. التطهير العرقي لم يتم تحديد مفهومه قانونياً وفق نصوص قانونية محددة وإنما من خلال العمل السياسي والثقافي والاجتماعي من خلال التنظيمات المدنية وجمعيات الضغط ... الخ.
3. دخول التطهير العرقي في الدوائر الأكاديمية والإبادة الجماعية في السبعينيات بصورة واضحة قبل دخوله القانون الجنائي من حيث المفهوم القانوني.

ثانياً : أهداف البحث :

1/ وضع و صياغة النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب مثل تلك الجرائم.

2/ معرفة جرائم التطهير العرقي وفق القانون الدولي الجنائي والوطني.

3/ تكييف جرائم الابداء الجماعية والتطهير العرقي قانونيا.

4/ تعريف مفهوم جرائم التطهير العرقي والابداء الجماعية وفق القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية.

5/ وضع و صياغة النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب مثل تلك الجرائم.

ثالثا : أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الوقوف على قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني للمسألة الجنائية الفردية عن مرتكب جرائم الحرب وتطبيق النصوص القانونية التي تجرم تلك الافعال وتعاقب من يرتكبها للحد منها ومنع وقوعها وتكرارها مطلقا وفق القانون الجنائي الدولي والوطني.

رابعا : مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بأن لا توجد في القانون الجنائي جريمة اسمها الابداء الجماعية والتطهير العرقي إنما توجد بصورة مفاهيم قانونية غير واضحة النصوص مما دعى الباحث على وضع هذه الدراسة من اجل معرفة تلك الجرائم قانونيا وتطورها في القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي

خامسا : منهج البحث :

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي لان هذه المناهج تحقق الغرض والهدف والذي من اجله قامت الدراسة وتسهم في جمع البيانات وتحويلها الى معلومات من اجل حل مشكلة البحث والوصول الى النتائج والتوصيات.

سادسا : هيكل البحث :

يتكون هيكل البحث من المقدمة و الاطار المنهجي والدراسات السابقة والاطار النظري واخيرا الخاتمة وهي عبارة عن النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

اولا : دراسة شرافة الريح :⁽¹⁾ جرائم الابداء الجماعية عدت هذه الدراسة ضد الجرائم الإنسانية حديثة نسبياً على الصعيد العالمي. حيث إنها لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية. وذكرت لأول مرة في مبادئ محاكم نورمبرغ التي حددت الجرائم الدولية مثل القتل، والإبادة، والعبودية، والإبعاد، وأية أعمال أخرى إنسانية ضد أي شعوب مدنيين قبل وخلال الحرب، والاضطهاد الذي بني على أسباب سياسية عرقية أو دينية عندما تتخذ

هذه الأعمال القمعية والإضطهادات بموجب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب في علاقة مع تلك التصرفات. كذلك بينت الدراسة أن الإبادة الجماعية في القانون الدولي هي الموضوع الذي يهم العديد من المجتمعات، وهي الموضوع الذي له الأهمية الكبرى لأن له علاقة مع حياة الإنسان على كامل مراحلها (من الطفولة للشباب. ولمرحلة الكهولة لكلا الجنسين. وأكدت الدراسة على أن الجريمة الدولية ضد الإنسان هي الأخطر لأنها تمس حرية الإنسان وحقوقه وإنسانيته، مع التطرق لأركان جريمة الإبادة الجماعية التي تتكون الأركان المادية والمعنوية والدولية. جريمة الإبادة الجماعية و دور القضاء الجنائي في التصدي لها.

ثانيا : صبرينة العيفاوي: ⁽²⁾ موضوع جريمة الإبادة بصورة عامة تفاقم منذ بداية القرن الماضي إلى يومنا هذا مرورا بفترة الحربين الكونيتين الأولى والثانية حيث بدأت هذه الظاهرة تتصاعد على نحو أخذ يهدد السلم والأمن الدوليين، إذ لا يزال الفلسطينيون إلى حد كتابة هذه الأسطر يتعرضون لأبشع الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية ،وما يتبادر إلى الذهن الزيادة الملحوظة في حوادث الإبادة التي وقعت خاصة بعد إبرام اتفاقية منع و المعاقبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثا: أحمد سالم العطاي⁽³⁾ يهدف البحث إلى دراسة جريمة الإبادة الجماعية ومعرفة أركان هذه الجريمة وفق للمنهج الوصفي التحليلي الذي يبين لنا ماهية الإبادة الجماعية والأركان والأسس التي تكون لنا هذه الجريمة . وقسمت الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية ومعرفة خصائص هذه الجريمة وما يميزها عن جريمة التطهير العرقي، والمبحث الثاني أركان جريمة الإبادة الجماعية وذلك من استعراض الأركان الأربع التي تقوم عليها وهي الشرعي والدولي والمادي والمعنوي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وتعتبر انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية تحظى بعناية كبرى من المجتمع الدولي، بالتحديد من حيث التقادم والعفو العام والحصانة، حيث أن مرتكب جريمة الإبادة يحرم من جميع هذه الأنظمة مهما طالت مدة ارتكابه الجريمة ومهما استصغر حجم الجريمة التي ارتكبها ومهما كانت رتبته في الدولة -من أبسط مسؤول إلى رئيس الدولة . وختمت بعدد من التوصيات أهمها: توسيع مفهوم الإبادة الجماعية في نص المادة ٦ ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والجماعات الثقافية وإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لابد من إعادة سد الثغرات في اتفاقية الإبادة الجماعية ومن هذه الثغرات ما يكون متعلق بالقصد الخاص لصعوبة إثباته، وأيضاً الجماعات المستهدفة، وتحديدها ما هو مقصدها بالتدمير الجزئي للجماعات.

رابعاً : فارس فرقلي: (4) اليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ملخص مذكرة الماستريظهر هذا البحث خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية، والجهود الدولية المبذولة لضمان أعمال حقوق الإنسان وإنصاف الشعوب ووقف الممارسات اللاإنسانية ضد المدنيين. وقد إستعرضنا في هذا البحث أهم الجهود الدولية المبذولة والرامية إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية من أجل تجريمها والمعاقبة عليها، إذ لازالت هذه الجريمة غير مُجرّمة وغير مُعاقب عليها في القوانين الوطنية للدول، وكذا محاولة الوصول إلى السبل الناجعة لمعالجة هذه الجريمة دولياً وكذا معاقبة المجرمين على إرتكابها، وعمل الدول جاهدة على الحماية السابقة على وقوعها مستقبلاً.

خامساً : واشي مراد: (5) أثر جريمة الإبادة الجماعية على تحقيق السلم و الأمن الدوليين تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم نظراً لشمولها على عدد كبير من الأشخاص بحيث يتم إبادتهم نهائياً ،بسبب انتمائهم لدين معين أو لغة معينة أو....، وذلك له آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، حيث تهدف الدراسة إلى بيان الآثار الإيجابية و السلبية لهذه الجريمة .وتوصلنا إلى أنها لها آثار سلبية كثيرة وهو ما يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم

مفهوم جريمة التطهير العرقي والإبادة الجماعية :

أولاً : التطهير العرقي: هو محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقياً بإخلائه من مجموعة عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة، أو التخويف، أو الترحيل القسري، أو الاضطهاد، أو طمس الخصوصية الثقافية واللغوية والإثنية، عبر القضاء عليها نهائياً أو تذويبها في المحيط الإثني الذي يُراد له أن يسود ، بل إنّ بعض الباحثين يُثيرون طرائق أخرى لتنفيذ عمليات التطهير العرقي مثل منع الإنجاب لدى مجموعة إثنية بعينها دخل مفهوم التطهير العرقي في التسعينيات، إلى الدوائر الأكاديمية بالارتباط بالإبادة الجماعية، بفعل أحداث يوغسلافيا، ومنذ نشأته كمصطلح منفصل، أثار جدلاً كبيراً، لأنه يمكن أن يعمل كمرادف لأعمال العنف الكلية الموجهة ضد مجموعة معينة من الناس، باستخدام وسائل عنيفة، قد تشمل القتل والتهجير القسري والتعذيب والاعتصاب والنهب والحرق، ولا يكون التطهير العرقي بالضرورة قتلًا جماعيًا (6) لكنه يتضمن نية إبادة السكان من خلال نقلهم أو طردهم إلى خارج الحدود لا توجد في القانون الدولي جريمة محددة اسمها التطهير العرقي أو الإثني، وإنما تقتصر الجرائم المعروفة والتي يمكن ارتكابها على نطاقٍ واسع على جرائم الحرب، والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، بيد أن مفهوم التطهير العرقي ساد على نطاقٍ واسع واشتهر بفضل التعبئة الحقوقية الدولية النشطة التي أجبتها مجازر الصرب في حق مسلمي البوسنة والهرسك، وعمليات الترحيل القسري التي تعرضوا لها، وتبيّن أنّ هدفها جعل مناطق كاملة من

صربيا وكرواتيا خالية من المسلمين. وقد ورد مصطلح التطهير العرقي في تقرير لمجلس الأمن تناول الأزمة اليوغوسلافية عام 1992، وتم تحديد ثلاثة عناصر لضبط المفهوم، وهي: الهوية الإثنية للمجموعة المستهدفة، والترحيل القسري، وضم الأراضي التاريخية للمجموعة المُرحّلة. عرفت لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا السابقة في تقريرها عام 1991م الذى قدمته لمجلس الأمن التطهير العرقي يتضمن النقل المخطط والمدروس من اقليم معين لأشخاص ينتمون لجماعة عرقية معينة بالقوة أو بالتخويف لإنشاء منطقة متجانسة عرقياً، وفي تقرير المبعوث الخاص للأمم المتحدة الى يوغسلافيا قدم الى الأمين العام فى 17 نوفمبر 1992م عرف التطهير العرقي بأنه يتعلق بالإقصاء من قبل جماعة عرقية تحاول السيطرة على إقليم إكتسبته لأعضاء الجماعات العرقية الأخرى فيه.⁽⁷⁾

ثانياً: الإبادة الجماعية : بحسب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، تعتبر الجريمة إبادة جماعية إذا اشتملت على نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، تحدد الاتفاقية الأفعال التي تندرج ضمن التعريفات بأنها:⁽⁷⁾

(1) قتل أعضاء المجموعة.

(2) إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الكبير.

(3) إلحاق أضرار بظروف حياة الجماعة بما يؤدي إلى تدميرها جزئياً أو كلياً.

(4) منع المواليد الجدد داخل المجموعة المستهدفة.

(5) نقل الأطفال المواليد إلى الخارج بالقوة.

يري الباحث أنه من الصعب التمييز بين مفهومي التطهير العرقي والإبادة الجماعية، حتى بين المتخصصين وصانعي السياسات، لكن إحدى الطرق للتمييز بينهما هي من خلال وضع أمثلة على كل حالة، فمثلاً الهولوكوست يعتبر من أمثلة الإبادة الجماعية إضافة إلى ذلك، يعتبر قتل 800 ألف رواندي من عرق التوتسي على يد الهوتو عام 1994م مثلاً آخر على الإبادة. كما يمكن إضافة اضطهاد مسلمي الروهينجا في ميانمار 2016م-2018م على يد الجيش مثال آخر.

اما الفرق بين المفهومين فيشير مفهوم الإبادة الجماعية إلى القتل الجماعي، ولكن التطهير العرقي قد لا يعتمد على القتل أساساً، ويتشارك المفهومان في القصد والغرض من الممارسات؛ أي أن مجموعة معينة تعتزم القضاء على وجود جماعة معينة أخرى، فالفرق بينهما ينبع من الأساليب التي تستخدمها المجموعة التي تسعى إلى القضاء على الأخرى، في الإبادة الجماعية، تتبنى تلك المجموعة القتل الوحشي كأداة رئيسة في العملية، بينما قد يكون القتل واحداً من أساليب التطهير العرقي، إلى جانب الأساليب الأخرى بكلمات أخرى، يلجأ التطهير العرقي إلى ترويع السكان

يهدف إخراجهم قسريًا من أماكن تواجدهم. يستخدم المؤرخون وصف التطهير العرقي على الهولوكوست، لكن حقيقة الهدف من العملية (قتل اليهود جميعًا) دون إبعادهم إلى مكان خارج ألمانيا، يوضح أنها كانت إبادة جماعية أكثر منها تطهيرًا عرقيًا، أما نزوح 50 ألف هندوسي من كشمير؛ باستخدام الترويع والقتل المنهجي يوضح أنها كانت تطهيرًا عرقيًا، وليس إبادة جماعية.⁽⁸⁾

التطور التاريخي لجريمة التطهير العرقي والإبادة الجماعية إرتبطت عبارة التطهير العرقي أو الإثني بالحرب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة (1991-1995) وما عرفته من انتهاكات جسيمة وإبادة ومجازر كان المتضرر الأكبر منها مسلمو كوسوفو، الغريب أن مصطلح التطهير العرقي نشأ على أرض يوغسلافيا نفسها قبل 130 سنة من تلك الحرب، ففي عام 1860، استخدم الكاتب الصربي (فيك كارزيتش) مصطلح التطهير العرقي لوصف ممارسات مجلس الحكومة الصربي في حق الأتراك والمسلمين خلال الانتفاضة الصربية على الحكم العثماني عام 1805م، وهي الانتفاضة التي إنتهت عام 1807م بسيطرة الصرب على بلغراد وإخلائها من الأتراك والمسلمين بوصفهم الدعامة الرئيسية للحكم العثماني⁽⁹⁾. تنصب الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية نفسها كحامي حي حقوق الإنسان، وتنتفض إذا كانت هذه الحقوق تمس في دولة من دول العالم خاصة إذا كانت تلك الدولة لا تدور في الفلك الأمريكي والغربي، غير أن الولايات المتحدة والغرب كله يتناسون أنهم أول من أسسوا وقاموا بمذابح يندي لها الجبين، وعمليات تطهير عرقي هي الأوسع في التاريخ الإنساني، لكن الدول الغربية أصبحت تستخدم ملف حقوق الإنسان، كأحد الأدوات السياسية لضغط علي دول العالم التي تختلف مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن هنا كان من الضرور أن ذكر تلك الجرائم والمذابح التي ارتكبتها دعاة الحرية وحقوق الإنسان ضد شعوب بأكملها. يعتبر اجتياح الإسبان لأمريكا وقتل الهنود الحمر السكان الأصليين من أكبر الجرائم التي شهدتها البشرية، فبناء دولة ديمقراطية على أسس علمية كان على رؤوس وجثث الملايين من البشر، وكان وقتها لا توجد موثيق أو محاكم دولية تدين ما يحدث للهنود الحمر، بالإضافة لعدم وجود وسائل إعلام تكشف بشاعة المجازر والاجتياح الذي تقوم به فرق الإسبان الأمريكيين حالياً، تجاه الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة.⁽⁹⁾

في حملة 1776 على هنود الشيروكي تم إحراق المدن التي يقطنها الهنود وأُتلفت المحاصيل الزراعية وفر من بقى من هنود الشيروكي إلى الغابات ليقتلوا، ولم تمض ثلاث سنوات حتى أصدر (جورج واشنطن) أوامره للجنود بأن يحيلوا مساكن هنود الأوروكو إلى خراب ومحوها من على وجه الأرض، فتم تدمير 28 مدينة من أصل 30 مدينة كاملة لهنود السينيكا وحدهم من البحيرات الكبرى شمالاً وحتى نهر الموهوك وفي فترة قياسية لا تزيد عن خمس سنوات، وهذه ما تم أيضاً بمدن الموهوك، والأنونداغا، والكايوغ في عام 1830م سن الكونجرس الأمريكي قانون

ترحيل الهنود قصرًا وأصبح من حق المستعمر الأمريكي أن يطرد الهندي من أرضه ويقتله إذا أراد، وفي عام 1846م احتلت جيوش الأمريكيين كاليفورنيا وتمكنوا من إبادة 80 % من هنود كاليفورنيا، ويومها حصدت قوات الجيش النظامي الأمريكي من لم يمت من 5 شعوب هندية كاملة (الشيروكي - والشوكتو - والشيسكومسو - والكريك - والسيميتول) بعد تهجيرهم قصرًا إلى مناطق موبؤة بالكوليرا.⁽⁹⁾

تم سجن عشرات الآلاف من اليهود في معسكرات الاعتقال، وصودرت أموالهم وممتلكاتهم وتم تدمير أغلبها، وكان يتم تلقين الأطفال في المدارس أن اليهود هم أدنى عرقًا، وأنهم يمثلون خطرًا جديدًا على الشعب الألماني لسعيهم للهيمنة على العالم، وقام النازيون بترحيل اليهود في المناطق الخاضعة للسيطرة الألمانية، وبعد احتلال بولندا عام 1939م، لم يعد تهجير 3 ملايين من اليهود البولنديين ممكنًا، وأدى ذلك إلى البحث عن خطط أخرى لـ "حل المسألة اليهودية"، وتم حصر اليهود في أماكن خاصة بهم، ووقعوا تحت عمليات أعمال السخرة والتجويع وعمليات الإعدام العشوائي، وتم إخلاء مناطق كاملة من اليهود ورفعت شعارات "خالي من اليهود"، وبدأت عمليات إعدام جماعية في معسكرات الإبادة في بولندا التي كان فيها 6 معسكرات، فبعد الوصول للمعسكر لم يكن يُتوقع أن يعيش المعتقل فيه لمدة أكثر من 24 ساعة، وعرف النازيون الإبادة الجماعية من خلال عمليات إبادة المعوقين والمشوهين الذين قرروا إبادتهم بالحقن والتجويع إلى جانب إطلاق النار الجماعي، حتى وصل الأمر إلى القتل من خلال غاز أول أكسيد الكربون. تعد "الهولوكوست" أشهر وأبشع الجرائم التي ارتكبت في حق البشرية في التاريخ الحديث، بغض النظر عن الاعداد الحقيقية التي حرقت، والملابس التي شهدتها الواقعة والشكل الدعائي الذي اتخذته اليهود، إبان فترة الاضطهاد التي شهدوها في ألمانيا، إلا أن الواقعة تبقى كجريمة ارتكبت في حق فصيل من البشر، وتم اعتبارها نوع من أنواع الإبادة الجماعية. اعترفت ألمانيا بخطاياها في حق اليهود والعالم، وأن ما قامت به يعد من أبشع الجرائم في حق الإنسانية، ولذلك تم توقيع اتفاقية لوكسمبورغ أو اتفاقية دفع التعويضات الألمانية بين دولة إسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية والتزمت ألمانيا فيها بدفع تعويضات لليهود الناجين من الهولوكوست ولدولة إسرائيل باعتبارها الدولة التي ترث حقوق الضحايا اليهود والتي تعني بتأهيل أغلبية الناجين اليهود، في إطار هذه الاتفاقية دفعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدولة إسرائيل ما يقدر بـ 3 مليارات مارك ألماني في غضون 12 عاما ما بين عام 1953 و1965، كذلك التزمت حكومة ألمانيا بدفع معاش شهري لكل يهودي أينما كان، إذا أثبت تعرضه لمطاردة الحكم النازي في أوروبا أنماط جريمة الإبادة الجماعية تتكون جريمة الإبادة الجماعية شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم من ركنين مادي ومعنوي، حيث تتحقق جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أفعال الإبادة، وقد تتعلق بواحد هذه الجريمة بالوطن أو العنصر أو الجنس أو العرق أو الدين، وهذه العناصر تكفي للدلالة كبواعث على الأفعال الإجرامية التي تهدف إلى إبادة

الجنس البشرى. هذه الجريمة الى جانب كونها جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام فأنها تستلزم قصدا خاصا وهو نية الإبادة الجماعية، ذلك انه يشترط ان يكون لدى الفاعل نية إجرامية تتجه الى تحقيق الإبادة لأنها جريمة تتطلب القصد العام الى جانب القصد الخاص، وهو قصد الإفناء أو الإبادة⁽⁹⁾.

أ. الإبادة الجماعية بالقتل: القتل هو إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ، ويعتبر في مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وأبشعها ، سواء أوقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أم على بعضهم ، وسواء أوقع على الرجال ، أم النساء ، أم الكبار أم الصغار ، فلا عبرة بالجنس أو السن فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة أو تلك، وبعد قتل أفراد الجماعة جريمة إبادة إذا جاءت بهدف التدمير الكلى أو الجزئي لمجموعة بشرية ثابتة.

ب. فرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي: المقصود بذلك استعمال طرق ووسائل تهدف الى هذا الهلاك سواء على المستوى القريب أو البعيد، ومن بين الأعمال المنشئة لجريمة الإبادة الجماعية ، إخضاع جماعة إنسانية عن عمد لظروف معيشية قاسية تكفي للقضاء عليهم عضويا بصورة تامة أو جزئية، وحسب تقرير وكالة بحوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة فقد ورد فيه : " أن 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة سراييفو وخصوصا المدن المحاصرة، كما أن رحلات المساعدات الجوية والقوافل البرية لسراييفو ومدن شرق البوسنة قد أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية .

ج. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب : لكي تقوم هذه الصورة ، فلا بد أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر بقصد منع الإنجاب داخل تلك الجماعة ، مثل تطعيم النساء بعقاقير تؤدي للعقم ، أم أكراه الحوامل على الإجهاض عند تحقق الحمل، أو استخدام طرق من شأنها أن تقضى على خصوبة الذكور، وبتر أو تشويه الأعضاء التناسلية، وإجراء عمليات التعقيم وإرغام نساء الجماعة على استخدام وسائل منع الحمل، والفصل بين الجنسين، أخيرا تحريم الزواج، فهو يمثل حرمان مجموعة من الاستمرار في التناسل بأى وسيلة من الوسائل الواردة في الفقرة السابقة.

د. نقل الأطفال قسراً: يعتبر نقل الأطفال قسراً الى جماعة أخرى صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، والذي يفترض انه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائريهم الدينية ، بحيث ينشئون نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم ويستوي أن يتم نقلهم الى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية والى جماعة تجردهم من تلك

الرعاية أو الي مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية صعبة ، ولكن كان ذلك بشرط أن يكون النقل هادفا الي تدمير الكلى أو الجزئي للجماعة.

هـ. صور الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم: التعدي الجسيم على السلامة العضوية أو العقلية لأعضاء جماعة معينة ، يشكل جريمة إبادة جماعية. وان كانت اقل وحشية من القتل، ولا تؤدي الي الإبادة المطلقة إلا أنها تنطوي على قدر كبير من العدوان مثل: تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو ضربهم ضربا مبرحا يفضي الي إحداث عاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم الي الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة، مما يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

يمكن محاكمة أى شخص بهذه التهمة أيا كان مركزه ومعنى هذا أن الأمر لا يقتصر على رئيس الدولة أو الوزير الذي خطط أو أمر بارتكاب الجريمة ، بل انه يشمل أيضا من ارتكبوها سواء أكانوا من جنود المشاة العاديين أم جيران الضحايا وقد قضت المادة 33 (2) من نظام روما صراحة بعدم جواز التذرع بتنفيذ أوامر القيادة للدفاع عن المتهمين يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية باتجاه إرادة الفاعل لارتكاب احد الأفعال المكونة للسلوك الاجرامى في الجريمة مع علمه بان هذا الفعل محظور ومعاقب عليه وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا ، فلا يكفي في جريمة الإبادة الجماعية بالقصد العام، بل لابد من قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو في نية التدمير الكلى أو الجزئي للجماعة، وقد وصفت جريمة الإبادة الجماعية بجريمة الجرائم على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها فهو ضابط اساسى يميزها عما خلاها من الجرائم الدولية. جريمة الإبادة من الجرائم العمدية ، فان الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمى وهو تحقق العلم والإرادة، وهذه الجريمة إنكار لحقوق إنسانية في الوجود وأضيف الي القصد فيها حسب ميثاق نورمبرج كتعريف الاضطهاد ولم يدرج ذلك في اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى، والعالم يتطلع أن تكون الإبادة التى تمارس ضد الجماعات السياسية هي جزء من مصادرة حقوق وحريات فرد أو فئة أو مجموعة وجدت أن هدفها الرئيسي هدفا وطنيا إنسانيا أو ليس شخصا وهي الجماعات السياسية فالركن المعنوي إذا اقترن فيه الركن المادي فان جريمة الإبادة موجودة ومعاقب عليها طبقا للقانون كما أن المادة الرابعة للاتفاقية في تعريفها للإبادة الجماعية تعاقب كل الأفراد بما فهم الحكام الدستوريين والموظفين العموميين أو الأفراد العاديين وتنطبق جريمة الإبادة على مرتكبها في تسلسل المناصب الحكومية أو هيكل القيادة العسكرية وهذا لا يعنى أن الفرد المرؤوس الذي ينفذ الخطة السياسية لا يكون مسئولا عن هذه الخطة فقد اعتبر مسئولا ولو كان يعرف قدرا بسيطا من الجريمة وبذلك يتحقق

الركن المعنوي لهذه الجريمة وبكل تداعياتها والشكل القانوني الذي رسمته الاتفاقية والأعراف الدولية.⁽¹⁰⁾ ويجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أيضا أن يتزامن الركن المعنوي مع الركن المادي للجريمة، وبمعنى آخر يجب أن يتآزر الركن المادي والركن المعنوي معا ليكونا وحدة واحدة وليظهران سويا في هيئة سلوك جرمي ينطبق عليه الوصف المقرر قانونا للإبادة الجماعية، وقد تظهر إزاء اشتراط المعاصرة بين الركن المادي والركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية صعوبة كبيرة فمن المؤلف أن ترتكب هذه الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة وعبر سلسلة من الأوامر، فعلى رأس هذه السلسلة هناك الأشخاص المخططون والموجهون لارتكاب هذه الجريمة، ومن الطبيعي أن تتوافر نية تدمير الجماعة المستهدفة لدى هؤلاء الأشخاص وفي نهاية السلسلة يوجد الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الخطة أو بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم من الأعلى بإتيان جملة من الأفعال الجريمة، وليس شرطا أن يتوافر القصد الخاص أو نية الإبادة لدى هؤلاء الأشخاص جميع. وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عالجت هذه المسألة معالجة عامة، من خلال تأكيدها على أن الشخص يكون مسئولاً جنائياً إذا ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، كما قد يكون مسئولاً عنها إذا أمر بارتكابها أو حث على ارتكابها أو قدم عوناً أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لتيسير ارتكابها فإن الأمر يبدو أكثر تعقيدا بخصوص جريمة الإبادة الجماعية⁽¹¹⁾ من الملاحظ أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أشارت في نص أركان الجرائم الي أن الإبادة الجماعية بالقتل تحقق عند توافر الأركان الآتية⁽¹¹⁾:

- 1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر .
 - 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة .
 - 3- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفته تلك.
 - 4- أن يصدر التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة ا وان من شان ذلك التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.
- وليس واضحا من النص السابق اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة عالما أن فعله يصدر في سياق نمط سلوك مماثل وقد أصبح شائعا أن عمد المحاكم الي التحقق من وجود سياق خاص بالإبادة الجماعية من خلال معيار موضوعي يقوم على اتساع حجم ونطاق الجرائم المرتكبة وجسامتها. أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية كانت قد اقترحت في الصيغة الأولية لمشروع نص أركان الجرائم وجوب أن يكون مرتكب الجريمة عالما أو قادرا على العلم بان فعله سيهلك الجماعة كليا أو جزئيا لكنها عدلت عن هذا

الاقتراح في الصيغة النهائية للمشروع تنص المادة 30 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على انه لا يكون الشخص مسئولاً جنائياً عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ، ولأغراض تطبيق المادة 30 فإن القصد يكون متحققاً لدى الشخص عندما⁽¹²⁾

- 1- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بسلوكه- ارتكاب هذا السلوك .
- 2- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بالنتيجة – التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو أن يكون الشخص مدركاً انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. يظهر من النصوص السابقة جميعها أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة التقدير في كل قضية على حدة وجوب توافر العلم بوجود الظروف والسياق المتعلقين بارتكاب الجريمة، بالإضافة الى القصد الخاص المشترك توافره في هذه الجريمة وهو نية تدمير الجماعة محل الجريمة . أثارت العلاقة بين عبارة نية التدمير وعبارة الكلى أو الجزئي جدلاً واسعاً وكبيراً وقد بدا هذا الجدل منذ الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإذا كانت عبارة الكلى أو الجزئي قد أضيفت بناء على اقتراح المندوب النرويجي في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة فإن الغرض الاساسى من هذا الاقتراح كان التأكيد على فكرة مؤداها انه لا يشترط لقيام هذه الجريمة هلاك أعضاء الجماعة كافة ، وقد أبدى عدد من المندوبين آنذاك وجهات نظر متباينة إزاء هذا الاقتراح ، ورغم ذلك اعتد الاقتراح بنسبة عالية من الأصوات مفهوم الجرائم ضد الإنسانية⁽¹²⁾ :

اهتم المجتمع الدولي لا سيما عقب نهاية الحرب العالمية الثانية (1939م – 1945م) بالإنسان وأعطى له الحقوق والحريات التي كلفها عديد من المواثيق والإعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وكان لا بد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات؛ لذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان وحرياته، وثقافته، ودينه وقوميته، ومن هنا لمع في سماء القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية. تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً علي صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية؛ عندما تطرقت لها المادة (6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج)، ويعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة ؛ لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، بل وتمثل احد الضمانات الأساسية للحد من طغيان

الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا، ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية. بدأ الحديث عن تحريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه (جروسيوس) الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية ، وأيد (فاتيل) ذلك وذهب إلى إمكانية التدخل العسكري في أية دولة بناءً على الاعتبارات الإنسانية أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكرياً عام 1860م، ضد الدول العثمانية عندما قام الدروز بقتل حوالي ستة ألاف مسيحي بالاشتراك مع الدول العثمانية وحدث أيضاً هذا التدخل من جانب الولايات المتحدة العسكرية في رومانيا عام 1902م، لصالح اليهود ثم بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تتبنى فكرة الجرائم ضد الإنسانية حيث وردت في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م، بشأن الحرب البرية أنه (لا يمكن أن يدخل في روع الدول السابقة المتعاقدة إن الحالات التي لم ينص عليها لعدم وجود نص مكتوب تترك للتقدير التحكيمي لقادة هؤلاء الجيوش فحتى يمكن تقنين مجموعات كاملة من قوانين الحرب ترى هذه الدول انه من المناسب في الحالات التي ليس فيها نصوص متفق عليها يظل السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب التي تستخلص من عادات الأمم المتمدنة من قوانين الإنسانية وما يميله الضمير العام) هذا ما أكدته أيضاً معاهدة سيفر لعام 1920م، عندما نصت علي إلزام تركيا بتسليم الدول المتحالفة المسؤولية عن ارتكاب جرائم القتل الجماعي ضد الأرمن في تركيا خلال الحرب العالمية الأولى، وكان للمذابح الجماعية التي ارتكها الألمان ضد اليهود بسبب سيطرة فكرة الجنس الاري علي باقي الأجناس الأخرى لدي الألمان الأثر الكبير في إقرار الجرائم ضد الإنسانية لا سيما بسبب عدد القتلى الكبير من اليهود الذي تم تقديره بنحو (5.700.000) قتيل بمعرفة القاضي الأمريكي (جاكسون) في تقريره المقدم لمحكمة نورمبرج، لذلك فقد ورد في المادة (6/ج) من لائحة محكمة نورمبرج إن الجرائم ضد سكان مدنيين قبل أو أثناء الحرب العالمية الثانية، أو أي اضطهاد ديني أو سياسي أو عنصري، بشرط أن يكون ارتكاب هذه الأفعال مرتبط بالجرائم التي تنتظرها هذه المحكمة (محكمة نورمبرج)، ولذلك رفض قضاء هذه المحكمة نظر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكها الألمان ضد اليهود؛ نظراً لتخلف شرط الارتباط بين هذه الجرائم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلام، وهي الجرائم التي كانت المحكمة مختصة بنظرها حسب لائحة نورمبرج، لأنها وقعت قبل نشوب الحرب العالمية الثانية في عام 1939م ولم تكن مرتبطة بجرائم الحرب العالمية الثانية ، ثم جاءت اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948م لتجريم صورة من اخطر صور الجرائم ضد الإنسانية، وأدت نفس الدور الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973م، حين جرمت التمييز والفصل العنصري

باعتباره من الصور الخطيرة للجرائم ضد الإنسانية لينص على تجريم الجرائم ضد الإنسانية، ويضع لها عقوبة جنائية واضحة.

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي:

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في بعض المواثيق ونظم المحاكم الدولية التي صدرت في العصر الحاضر كما يلي⁽¹³⁾

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبيرج:

ارتكب النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية ؛ مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفرد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها ، وخاصة من أصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي ، كما تعرض اليهود والفجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام 1933م، وقد قدر العدد الذي تمت إباداته بنحو ستة ملايين ؛ قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، وقد قدر العدد الذي تمت إباداته بنحو ستة ملايين ؛ قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق إن هذه الأفعال علي الرغم من وحشيتها وقوستها، التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب، ومن الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان؛ ومن ثم كان ابتداء مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عرفت المادة (6/ج) من ميثاق نورمبيرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه: (القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق، الأبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو إثناءها ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية ، أو دينية؛ تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم ، سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك) بالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرسنها المادة (6/ج) من الميثاق ، إلا انه يؤخذ علي هذا التعريف انه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، إذ إن هناك تشابهاً بينهما في رأي الفقهاء، خاصة عندما ترتكب الأفعال الجريمة ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب، فان تعذر عليه كجريمة ضد الإنسانية، وقد كان هذا دافعا أساسياً لفقهاء القانون الدولي؛ للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومه.

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة :

جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامس كما يلي : (تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية ، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين⁽¹⁴⁾

1- القتل العمد .

2- الإبادة .

3- الاسترقاق .

4- الأبعاد .

5- السجن .

6- الاغتصاب .

7- التعذيب .

8- الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية .

9- الأفعال اللا إنسانية الأخرى .

يلاحظ إن المادة الخامسة قد أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية الدولية (نورمبيرج) والتي ظهرت في المادة (2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة علي ألمانيا، وهناك تشابها بين المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية (نورمبيرج) عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة، كما إن المادة الخامسة ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح، وليست الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبيرج.

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

اصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام (1994م)؛ لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة (3) منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية ، جاء فيه ما يلي : (يكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية ؛ عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، لأسباب قومية ، سياسية ، عرقية أو دينية :

1- القتل .

2- الإبادة .

3- الاسترقاق .

4- الأبعاد .

5- السجن .

6- التعذيب .

7- الاغتصاب .

8- الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية ، دينية.

9- الأفعال اللا إنسانية الأخرى .

من خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (3) من نظام محكمة رواندا الدولية ، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ؛ نجد إن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (3) ، بل انه اشترط وجود هجوم واسع النطاق ، إلا انه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام. رابعاً : الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية : لقد توالى الاجتهادات في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطویر مفهومها ، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة، للسعي لإيجاد تعريف شامل بعد المرجعية الثانية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية ؛ للعمل به كتشريع دولي، إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي اوجد لها تعريفا شاملاً من خلال المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي

1. " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ. القتل العمد .

ب. الإبادة .

ج. الاسترقاق .

د. أبعاد السكان أو النقل " القسري للسكان"

هـ. السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و. التعذيب .

ز. الاغتصاب ، أو الاستبعاد الجنسي ، أو الإكراه علي البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح. اضطهاد أية جماعة محدودة ، أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية ، أو قومية ، أو أثنية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعرف في الفقرة (3) ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط. الاختفاء القسري للأشخاص .

ي. جريمة الفصل العنصري .

ك. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ، أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

تنص المادة 1-7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه لغرض النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين والأفعال هي⁽¹⁴⁾

أ/ القتل العمد

ب/ الإبادة

ج/ الاسترقاق

د/ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ/ السحب أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و/ التعذيب

ز/ الاغتصاب، أو استبعاد الجنس ، الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح/ اضطهاد أية جماعة محددة أو دينية .

ط/ الاختفاء القسري للأشخاص.

ي/ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وقد ورد هذا التعريف في المادة الأولى من البرتوكول الأول المضاف باتفاقيات جنيف لسنة 1949 م.

أركان الجرائم ضد الإنسانية :

يتضح من نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم ضد الإنسانية تقوم على الأركان الثلاثة الآتية⁽¹⁵⁾

أولاً: الركن الدولي :

وهو أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وقد عرفته الفقرة 2 (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي بقولها : تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة. ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، ومؤدي ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية تأخذ صورة الأفعال التي ترتكب على نحو واسع النطاق وبشكل منهجي ومدرّوس فيكون - في الغالب - عدد الضحايا فيها كثيراً وبالتالي تخرج من نطاقها الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص من تلقاء نفسه ولا بد أن يكون الهجوم قد وقع عملاً بسياسة دولة أو سياسة منظمة (غير حكومية) فعنصر سياسة الدولة أو المنظمة يعد عنصراً حاسماً في جعل الجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁶⁾

ثانياً: الركن المادي :

يتكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من كل فعل إجرامي يمكن أن يتخذ ، كما جاء في نص المادة (1-7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على احدي عشر صورة (المادة 1-7) ، (7 - 2 ب) ، (7 - 2 د) ، (7 - 2 هـ) ، (7 - 2 ز) ، (7 - 1 ح) ، (7 - 2 ح) من النظام الأساسي وهي: القتل - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السكان أو النقل القسري وهو نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفه مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب - الاغتصاب، أو استعباد الجنس ، الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري. - الاضطهاد ويقصد به حرمان جماعة من السكان أو مجموعة

السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي - الاختفاء القسري للأشخاص أي القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية - الفعل العنصري أي أنها الأفعال اللاإنسانية الأخرى وترتكب في سياق نظام مؤسسي قدامة الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

ثالثاً : الركن المعنوي :

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمديه ، وبالتالي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، ولكن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص، ومؤداه كما يتضح من نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علم المتهم لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أنه يرتكب فعله في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وبالنسبة لجرائم الفاعل المعنوي كصورة للجرائم ضد الإنسانية فإن القصد الجنائي الخاص فيها يتطلب أن يرتكب المتهم الفعل الإجرامي بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري الذي تمارس من خلاله جماعة عرقية واحدة الاضطهاد والسيطرة على جماعة عرقية أخرى، ويبدو أن التوسع في مدلول الجرائم ضد الإنسانية الذي حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعل هذه الجرائم مستقلة عن النزاع المسلح الدولي والداخلي على حد سواء، ومن ثم فإن الجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في زمن الحرب أو في وقت السلم ، كما أنها يمكن أن ترتكب من ممثلي الدولة أو من أي شخص آخر. يري الباحث إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تدخل في مجال الجرائم ضد الإنسانية بما يتفق وتطور القانون الدولي الإنساني وتتضمن هذه القائمة بالإضافة إلى كافة الصور التقليدية للجرائم ضد الإنسانية (كالقتل العمد ، والإبادة ، الاسترقاق ، السجن ... الخ)⁽¹⁶⁾ مجموعة من الأفعال الإجرامية الخاصة ، كالاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة ، والحمل الإجباري وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة للمجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمع وبخاصة النساء والأطفال، وقد حيي الإسلام كل شخص من هذه الأعمال، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً).

مفهوم جرائم الحرب والعدوان يقصد بجرائم الحرب كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب وقد نصت المادة 1-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة.

يمكن تقسيم جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما حددتها المادة 8 من النظام الأساسي إلى قسمين رئيسيين: (17)

أولاً: جرائم الحرب التي ترتكب في مجال النزاعات المسلحة الدولية وتشتمل هذه الجرائم الطائفتين الآتيتين

(i) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 م:

حيث حددت المادة 2-8 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم بقولها: لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب . الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: القتل العمد – التعذيب والمعاملة اللا إنسانية – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية تبرر ذلك – إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية – تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع – أخذ الرهائن .

يتضح من النص السابق ، أن الركن الأول المشترك الذي تقوم عليه جرائم الحرب يتمثل في أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب في سياق نزاع دولي مسلح أو بشكل مرتبط بهذا النزاع وهذا الركن في الجرائم السابقة هو توافر صفة خاصة في المجني عليه في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، فيجب أن يكون الشخص المجني عليه أو الأشخاص المجني عليهم من المشمولين بالحماية بوحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 م، والركن المعنوي في هذه الجرائم يتطلب علم مرتكب الجريمة بوجود نزاع مسلح وبأن فعله يقع على شخص أو أشخاص تسري عليهم الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف.

(ب) الانتهاكات الجسيمة الأخرى وهي ستة وعشرين جريمة بينها المادة 2/8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر قيام دولة الاحتلال بالاستيطان في الأراضي المحتلة ، جريمة حرب ، وذلك إلى جانب جريمة الحرب المتمثلة في قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجه وفمن يدين هذه الانتهاكات، ولقد كان النص على الاستيطان من جانب دولة الاحتلال في الأرض التي تحتلها ضمن جرائم الحرب ، سبباً رئيسياً دفع إسرائيل إلى التصويت ضد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً : جرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة الداخلية :

تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى طائفتين :⁽¹⁸⁾

(أ) الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م حيث نصت المادة 8 - 2 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة أنواع لجرائم الحرب التي تندرج تحت الانتهاكات بقولها : تعني جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشار إليها سابقاً، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:⁽¹⁹⁾

- 1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتال بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- 2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة.
- 3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

تتمثل الأركان المشتركة التي تقوم عليها جرائم الحرب السابقة من ناحية في وجوب أن يكون الفعل قد وقع في إطار أو بالارتباط بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وأن يكون الفعل قد وجه ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية كالمدنيين والعاملين في المجال الطبي مثلاً، ومن ناحية أخرى فإن هذه الجرائم عمديه ويتطلب القصد الجنائي فيها العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى هذه العناصر، ويجب أن يكون مرتكب الجريمة علي علم بالظروف التي تفيد قيام نزاع مسلح وأن يعلم بحالة المجني عليه أو المجني عليهم.⁽²⁰⁾

(ب) : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

ورد في نص المادة 8-2 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة علي اثنتي عشرة صورة للأفعال الإجرامية التي يمكن أن تتخذها الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق علي النزاعات المسلحة الداخلي ونذكر منها :
تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل نقل الأفراد، تعتمد شن هجوم ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمه في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية، تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المستخدمة للأغراض الدينية والتعليمية والفنية و العلمي والخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، كما حرص النظام الأساسي للمحكمة علي النص صراحة علي أنه

ليس في القواعد المتعلقة بجرائم الحرب ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة. فيما يختص بجريمة العدوان لم يتم التوصل إلى تعريف واضح بشأن الفعل أو الأفعال التي تشكل عدواناً وبالتالي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لذلك يعلق النظام الأساسي⁽²¹⁾ اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة حتى التوصل إلى تحديد مفهوم واضح لها . وتنطلق نقطة البداية في موضوع العدوان من وجوب تحديد معني العدوان في السلوك الإنساني , سواء علي مستوي الجريمة الفردية أو علي مستوي الجريمة المنظمة وكلمة (العدوان) كلمة عامة ويصعب تحديد المراد بها لأن مصالح الأطراف ليست واحدة ومتجانسة فما يراه الطرف الأول من العدوان لا يعتبره الطرف الآخر كذلك , وقد برزت هذه الصعوبة خلال الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتحديد مفهوم العدوان , لتتمكن من إدانته.⁽²²⁾

وتوجد تعريفات عديدة للعدوان نورد منها : هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيأ كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود منها فيما عدا حالي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة⁽²³⁾ , كما عرف العدوان بأنه: (كل لجوء للقوة يخالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلي تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلي إحداث خلل في النظام العام).⁽²³⁾

كما عرفته لجنة القانون الدولي عام 1951م بأنه : (كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيأ كانت الصورة و أيأ كان نوع السلاح المستخدم وأيأ كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن احد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة). كان القانون الدولي التقليدي الذي يسلم بحق الدولة المطلق في شن الحرب يقوم على أساس إن "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب" , إلا إن تطور أساليب القتال ,أقتضى ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى , بالخصم عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية ,⁽²⁴⁾ من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية , التي يعاني منها المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء. تعد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 , أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه , فقد أوردت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم بنصها (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو), كما ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المادة (1/35)

منه تشكل هذه القواعد بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية ، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، وهي في الحقيقة نتاج تسوية بين مبدئين متعارضين وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ، ويحكم هذين المبدئين مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين تلك الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية وهو مبدأ التناسب كالاتي:⁽²⁴⁾

أولاً: مبدأ الإنسانية:

يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان فيلزم أطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خصوصاً إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية. عادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وذلك لأن مبدأ الضرورة العسكرية ، لا يمكن أن يسوغ القضاء على من لم يعد قادراً على حمل السلاح ومواصلة القتال ، أو من لا يشارك فيه أصلاً، وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين ، وأوجب أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه ، وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ وأكدته ، إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر يلاحظ الباحث أن مبدأ الإنسانية كان عاملاً ملازماً ومطلقاً للحروب كما كان دافعاً لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب.⁽²⁵⁾

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية :

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ومن ثم يعد عملاً غير مشروع. هذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في

إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسوية القيام بفعل محظور كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان. ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني ومما لا شك فيه إن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن.⁽²⁶⁾ مبدأ الضرورة يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية فمثلاً لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك. وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تملها ظروف القتال وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية. كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية فقد أشارت المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطيرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين كما حظرت المادة (17) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة، وأخذ بهذا المبدأ أيضاً الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة (8) منه التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.⁽²⁶⁾

ذهب رأي من الفقه الدولي إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضيي الشرعية على العمليات العسكرية التي يقوم بها أطراف النزاع مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، واشترطوا لقيام فكرة الضرورة عدة شروط وهي⁽²⁸⁾

أ. أن تكون القوة المستخدمة في النزاع المسلح يمكن السيطرة عليها من قبل الشخص الذي يستخدمها.

ب. يجب أن تؤدي هذه القوة بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو.

ج. ان يقتصر استخدام هذه القوة من حيث تأثيرها على إخضاع العدو والسيطرة عليه.

د. يجب أن لا تكون الوسيلة او القوة المستخدمة محرمة دوليا.

بينما ذهب رأي من الفقهاء إلى عدم جواز الأخذ بمبدأ الضرورة بشكل مطلق لأنها تعتبر مبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب من جانب ,كما أنها لا تعتبر عرفا دوليا ولا تدخل ضمن معاهدة دولية بل هي مجرد "عادة" كانت سائدة في العصور القديمة في الوقت الذي كانت فيه العادات هي المنظمة للحرب قبل وجود قوانين الحرب الحديثة التي تعتمد على العرف الدولي والمعاهدات الدولية وضربوا على ذلك أمثلة عديدة.

وذهب رأي ثالث إلى ابعاد من ذلك فقد رفض هذا المبدأ من أساسه مستندا في ذلك إلى ان الحرب أصبحت عملا غير مشروع طبقا لمبادئ القانون الدولي العام وبالتالي فانه إذا كانت فكرة الضرورة احدى مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة ويلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف.

ثالثاً: مبدأ التناسب : يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، يعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان.⁽²⁹⁾

أن تطبيق قاعدة التناسب يتطلب من القائد العسكري مراعاة الأمور التالية:

أ. السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.

ب. الاقتصار على العمليات اللازمة لقمع العدو وهزيمته.

ج. عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو ومنع أبقاء احد منهم على قيد الحياة.

د. الامتناع عن العمليات او استخدام الأسلحة التي تسبب ألأما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.

هـ. عدم استخدام الهجمات العشوائية ويقصد بها الهجمات التي لا توجه الى هدف عسكري محدد.

و. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين او الأعيان المدنية.

ز. الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر.

يقصد بالهجوم غير المتناسب بأنه (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابهم أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة). يعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين، هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب آخر، ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة وتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها كما يشترط فيها أن تكون "لملموسة ومباشرة"⁽³⁰⁾ وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م إلى هذه الشروط بنصه (...). بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة) بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرة ومباشرة نسبياً ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحققه فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائماً إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تسبب في معاناة رهينة للمدنيين.⁽³¹⁾ مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م وإنما ورد بشكل ضمني غير أنه تم دمجها في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (8) من الإعلان المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1948 كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عد إن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتّمه ضرورات الحرب في ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية وإلى مبدأ التناسب التي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية. خلاصة القول يرى الباحث أنه يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من أجل إلحاق الهزيمة بالعدو وتحقيق النصر، فإن هذه الأعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين أو الأضرار بهم فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني لذلك فعلى الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا

يتناسب مع هدف القتال. القيود المفروضة على أساليب القتال : نظم القانون الدولي الإنساني القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه , وأورد عليها بعض القيود التي تتعلق بعضها بأساليب القتال ويرد البعض الآخر على الأسلحة المستخدمة فيه كما يلي.⁽³²⁾

أولاً: القيود المفروضة على أساليب القتال:

ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال , وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأحكام التي تتعلق بتنظيم بعض وسائل القتال وأساليبه , على النحو الآتي⁽³³⁾

أولاً: التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين يعد التمييز بين المحاربين والمدنيين , من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , ويلعب هذا المبدأ دوراً أساسياً في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية, وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ , الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب , هو إضعاف القوات العسكرية, كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907. النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ , وذلك بحكم طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين أحدهما على الأقل ليس من أفراد القوات المسلحة , ولا يرتدي زياً عسكرياً لغرض التمييز , كما في النزاعات المسلحة الدولية هذا من جانب, ومن جانب آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, لم ينص صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين , كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام 1977 أشارت ضمناً إلى هذا المبدأ , فمثلاً تحظر المادة (2/13) من هذا البروتوكول جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم , كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 , وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".⁽³⁴⁾

إن شرط التمييز بين المقاتلين والمدنيين يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية , وقد أكد الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام 1990 هذا المبدأ بشكل صريح فقد جاء في ديباجته على "أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين" وقد أشارت الفقرة الأولى إلى إن "الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين , هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي , وتحظر بخاصة

الهجمات العشوائية". كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية , وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.⁽³⁵⁾

ثانياً: حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال مع جواز الحيل الحربية : لقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كلّ منهما أثناء القتال فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال. والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة , بل هي قاعدة قديمة العهد , تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها قبل تجسيدها في لائحة لاهاي , إذ عدت هذه الأخيرة , أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص "قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر", وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال , وذلك في المادة (1/37) التي عرفت الغدر بأنه (الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة , وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية , وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة) هذا على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر وقد أشار البعض إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف⁽¹⁾ لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانتها. ويعرف البعض الخدع الحربية , بأنها (الأفعال التي يقصد بها تضليل العدو) أو هي (الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة ولكن بدون أن تخرق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة)⁽³⁶⁾ وتُمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوباً مباحاً في أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة مثل "استخدام التمويه أو التضليل أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو وغيرها من الأساليب الأخرى".

ثالثاً: حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة : يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك , فهذا القانون وان كان يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب⁽³⁷⁾, بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال ,⁽³⁷⁾ إلا أنه يحظر قتل الأفراد (المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم بالاستسلام بعد أن يلقوا السلاح ويصبحون عاجزين عن القتال , ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفاً للقتال , فهذه القاعدة تستهدف حماية المقاتلين العاجزين عن القتال , بسبب استسلامهم و إلقاءهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعلياً.⁽³⁸⁾ فهذه القاعدة تعني أن الطرف الذي يصدر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة يعلن صراحة

انتهاكه للقواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب , التي تُعد من أهم المبادئ التي أكدها القانون الدولي الإنساني, ومنعت أكثر القوانين والاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة⁽³⁹⁾ , فقد ورد عليه الحظر في قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسد فورد , كما تم حظره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة , ففي أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في انغولا عام 1992 أطراف النزاع (..... بوجوب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة)"⁽⁴⁰⁾

رابعاً: حظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها : أكد القانون الدولي الإنساني , ضرورة تجنب الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة , لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي⁽⁴¹⁾ , وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها , يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة.

ويقصد بالأعمال الانتقامية , بأنها⁽⁴²⁾ (إجراءات أكره , مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي , تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى , وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي). أما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها , فيُعد من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال وأساليبه , ويتمثل هذا المبدأ أساساً في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي وسائل أو أساليب قتالية⁽⁴³⁾ , باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة والمدمرة لهذه الوسائل أو تلك الأساليب وقد عرفت محكمة العدل الدولية الآلام الغير مبررة , بأنها (الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة).⁽⁴⁴⁾ أن أي آلام حتى ولو كانت ضئيلة تعد من وجهة نظر الطرف المضار آلام لا مبرر لها , ولهذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الموازنة بين طبيعة وحجم الآلام التي لحقت بالطرف المعني , وبين ما تفترضه مقتضيات الضرورة العسكرية , وفضلاً عن ذلك تؤدي الاعتبارات والمصالح السياسية دوراً واسعاً في تحديد ما إذا كانت الآلام الحاصلة تُعد من نوع الآلام التي لا مبرر لها أم لا , ومع اختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأن وسيلة أو أسلوباً ما يسبب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها , فإن الدول كافة⁽⁴⁰⁾ , تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة , فهذه الأخيرة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والآلام المتوقعة من جهة أخرى.⁽⁴⁵⁾

خامساً: حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها , لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعاً للغرض الذي صنعت

لتحقيقه , والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه , لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الآخر , بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط⁽⁴⁶⁾ وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة , لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة , إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي , ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها , هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات⁽⁴⁷⁾ المسلحة غير الدولية , وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية, يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين , وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, وهذا مبدأ ورد في جميع الأحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا. من أمثلة الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ما يلي:⁽⁴⁸⁾

أ/ الأسلحة الكيميائية: تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة , فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22/تموز/1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة , ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية , ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925,⁽⁴⁹⁾ الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة او السامة او أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهة لها من بينها المواد الكيماوية, واستكمالا لهذا البروتوكول , تم حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية".⁽⁵⁰⁾

اما نطاق الحظر الوارد على استخدام الأسلحة الكيميائية, فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽⁵¹⁾, وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر , عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد⁽⁵¹⁾ , كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية⁽⁵²⁾.

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح في انغولا عام 1949 , أطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية , على الرغم من أن انغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية⁽⁴⁵⁾, وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا , إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكاً

للحق في الحياة وقد استنكرت بشدة استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13/اذار 1988 عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين او المدنيين محرم في كل الاوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعاً بات⁽⁵³⁾).

ب/ الأسلحة البكتريولوجية : حاولت الامم المتحدة ان تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الأسلحة⁽⁴⁶⁾ وتكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الأسلحة" المعقودة في (10/نيسان/1972) والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975) بعدما أودعت (22) حكومة موقعة صكوك التصديق عليها , وكان من بينها الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي عينت حكومات وديعة , وفي عام 1997 أصبحت جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أطرافاً في الاتفاقية المذكورة⁽⁵⁴⁾ .

ويسري الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية , إذ أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁵⁵⁾ .

ج/ الأسلحة الحارقة: لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية , وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصاً خلال الحرب الفيتنامية في إثارة الجدل حول استخدامها , إلا أن أكثر الدول دعت الى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق , لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذه السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980⁽⁵⁶⁾ .

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة بأنها (أي سلاح او ذخيرة مصمم او مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء او لتسبب حروق لأشخاص , بفعل اللهب او الحرارة او مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف⁽⁵⁷⁾ , ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة)⁽⁵⁸⁾ .

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها (كل سلاح يعتبر أثره حدثاً عرضياً، أو يقترب بأثار اختراق الجسم او النسف او الانشطار)⁽⁵⁹⁾ ، او هي (أي سلاح او ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان، او إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب او الحرارة او الاثنين معا نتيجة لتفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف)⁽⁶⁰⁾ .

ختاماً : النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي يسر لي اتمام هذا البحث فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان وعليه فقد توصلت الي اهم النتائج والتوصيات وذلك علي النحو التالي :

أولاً : النتائج

- ان قواعد القانون الدولي الجنائي تخاطب الفرد بصيغ مختلفة.
- لم يوضح القانون الدولي الجنائي أن الفرد محل المسألة الجنائية والعقاب الجنائي بصورة قانونية دقيقة.
- يرتبط مفهوم التطهير العرقي بمفهوم الجريمة ضد الانسانية والابادة الجماعية.
- لا يشترط لقيام جريمة الابادة الجماعية هلاك الجماعة مطلقا.
- دور الجهات المعنية الدولية والوطنية غير واضح في تحديد مثل هذه الجرائم وتطبيق نصوص القانون عليها.

التوصيات :

- توضيح قواعد القانون الدولي التي تخاطب الفرد بصيغ قانونية واضحة ودقيقة وشاملة لمثل تلك الجرائم.
- معرفة حدود المسؤولية الشخصية الجنائية الفردية.
- وضع حد قانوني بين الجرائم الجنائية والافعال الانسانية التي تحدث اثناء الحروب.
- اعادة تعريف وصياغة اركان جرائم الابادة الجنائية والتطهير العرقي وفق القانون

قائمة المصادر والمراجع

1. معمر رتيب عبد الحافظ، وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2، 2016م، ص143.
2. ايمن سلامة، المسؤولية الدولية عن جرائم الابادة الجماعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2، 2004م، ص57.
3. معمر رتيب عبد الحافظ، وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص143.
4. حسن الجوني، جرائم اباداة الجنس، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط2، 2007م، ص89.
5. فيليب تايلور، قصف العقول – الدعاية للحرب، عالم المعرفة، الكويت، ط1، 2000م، ص81.
6. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2010م، ص72.
7. على عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص133.
8. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001، ص242-243.
9. وثائق منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم 40/04/00.
10. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عدد 3-4 نوفمبر 2001، ص232.
11. فيليب تايلور، قصف العقول – الدعاية للحرب، ص25.
12. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة، 1996م، ص289.
13. فقيه هولندي، ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث خاصة من خلال مؤلفة " قانون الحرب والسلام " الذي نشره سنة 1625م وأصبح يدرس في الجامعات الأوروبية الكبرى.
14. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009م، ص106.
15. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص201.
16. حسنين عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية سنة 1979. ص259.

17. النظام الأساسي للمحكمة الدولية .
18. أحمد كرمود ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ط 1 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005م، ص 258.
19. أوديت إلياس اسكندر، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م، ص 680.
20. إسماعيل عبد الرحمن محمد . الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة لسنة 2000 ص 371 وما بعدها
21. الأستاذ هرمان فون هيبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، في أعمال الندوة العلمية وموضوعها (المحكمة الجنائية الدولية-تحدي الحصانة التي نظمتها كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 3 - 4 نوفمبر 2001 إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق 2002 ص 244.
22. عبد العظيم مرسي وزير . قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها بحث مقدم في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) القاهرة 23-24 ديسمبر 2001
23. عبد القادر البيتي ، الرحمة في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي القانون الدولي الإنساني ط 1 ، طرابلس، مكتبه طرابلس العلمية العالمية ، 2009م، ص 27.
24. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي – تاريخه- تطبيقه، القاهرة، دار النهضة العربية ، ط 1، 1977م، ص 161.
25. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى 1973م، دار النهضة العربية، القاهرة ص 262.
26. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 1989م ، ص 272.
27. احمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الثاني والخمسون , 1996 , ص 55.
28. أحمد الانور ,قواعد وسلوك القتال , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ,دار المستقبل العربي ,الطبعة الاولى , القاهرة , 2000 , ص 315.

29. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، 2003، ص33.
30. عبد الكريم علوان خضر، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص252.
31. المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أيضا المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
32. ¹ - احمد عيسى نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، 2009، ص7.
33. ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص57.
34. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2009، ص81.
35. ¹ - مرشد احمد السيد، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص25.
36. عمر علي موفق، الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص74.
37. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، بدون مكان طبع، 2007، ص163-164.
38. ¹ - احمد أبو ألوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص82.
39. بدر الدين عبد الله حسن حمد، القانون الدولي الإنساني، ط2، امدرمان: محمد البشري للطباعة 2009م، ص114.
40. البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
41. المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات 2004، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص74.
42. جاءت الفقرة (8) تحت عنوان "تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على ان (القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهن هذه او على

- الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا , لكي يمكن تنفيذها, اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح او الخسائر او الأضرار).
43. د. صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 , ص 99-100.
44. (1) الفقرة الأولى من الإعلان بشأن القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 , متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html>.
45. آدم عبد الجبار عبد الله , حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , القاهرة , 2009 , ص 286.
46. إعلان بروكسل لعام 1874
47. صلاح الدين عامر , اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , مصدر سابق , ص 448-449.
48. (1) ينظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب التي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة .
49. (1) ينظر المادة (60) من قانون لير والمادة (13/د) من إعلان بروكسل , والمادة (9/ب) من دليل اكسفورد
50. د. عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني, وثائق وآراء, الطبعة الاولى, دار مجدلاوي, عمان, 2002, ص 405.
51. بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 .
52. البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980.
53. بروتوكول بشأن حظر او تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 .
54. المجلة الدولية للصليب الأحمر , 2001 , المجلد 83 , العدد 844 , ص 8.
55. (1) المادة (1/1/أ) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية عام 1980.